تنكح زوجا غيره ~~وتطاوها في الفرج وتطلقها~~ واعلم ان النكاح جا بمعنى العقد في قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم وبمعنى الوطي في قوله الزاني لا ينكح الا زانية وترجحت هنا ارادة الوطي بورود السنة قالت
عائشة رضي الله عنها جات امراة رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزا وانما معه مثل هدبة الثوب فقال
عبد الرحمن كذبت يا رسول الله اني لاعركها عرك الاديم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك واراد به الوطي وسميت
عسيلة تشبيها بالعسل ولا نا نجعل الاصابة بالوطي شرطا لكان التزوج لاجل الحلال لا الاستمتاع والنكاح
انما يراد للاستمتاع لا للاحلال والله اعلم فرع العدة تكون بالحمل وبالاقرا وبالاشهر فاذا ادعت
المعتدة بالاشهر انقضاء عدتها فانكر الزوج صدق بيمينه لانه اختلاف في وقت طلاقه واما
عدة الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام الميت حيا كان او ميتا او ناقص الاعضا وبالقا[illegible] لتنقضا
ما ظهر فيه صورة الادمي فان لم يظهر فقولان فاذا ادعت وضع حمل او سقط او مضغة
اذ اكتفينا بها صدقت بيمينها وقيل لا بد من بينة واما المعتدة بالاقرا فان طلقت في الطهر
حسبت بقية الطهر قرا وان طلقت في الحيض مستقيمة بان لم تكن حاضت ثم طرا حيضها
او كان لها عادة مضطربة صدقت بيمينها اذا ادعت انقضا الاقرا لمدة الامكان فان نكلت
عن اليمين حلف الزوج وكان له الرجعة وان كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضائها
بما يلي وفق العادة وهل تصدق فيما دونها مع الامكان وجهان اصحهما عند الاكثرين نصدق بيمينها
لان العادة قد تتغير والله اعلم فرع طلق زوجته ثلاثا ثم غاب عنها ثم حضر ولم يحقق وادعت انها تزوجت
بزوج اخر تزوجت احلها وكان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبه صدقها
كره ان يتزوجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال صدقها ولتعذر البينة على الوطي وانقضا العدة قال الامام
وكيف لا والاجنبية تنكح اعتمادا على قولها انها خلية من الموانع وهل يجب على الزوج البحث عن الحال
قال الروياني يجب في زماننا وقال ابو اسحاق يستحب والله اعلم قال فصل واذا حلف ان لا
يطا زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مولي هذا فصل الايلا وهو في اللغة الحلف
وفي الشرع الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وكان طلاقا في

الجاهلية

الجاهلية فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسا ئهم
تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وقال انس رضي الله عنه الا رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت رجله الشريفة فاقام في مشربة له تسعا وعشرين
يوما ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون رواه البخاري وهل
يختص الحلف بالله تعالى فيه قولان الجديد الاظهر لا يختص كما هو ظاهر اطلاق الشيخ لاطلاق الاية
فعلى هذا لو قال ان وطيتك فعلي صوم او صلاة او حج او فعبدي حر او ان وطيتك فانت طالق
او فضرتك طالق ونحو ذلك كان موليا ثم شرط انعقاده بهما الا تنزمه ان يلزمه شي
لو وطي بعد اربعة اشهر فلو كان اليمين تنحل قبل مجاوزة اربعة اشهر لم تنعقد فلو قال
ان وطيتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او اصومه او اصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجا وزة
اربعة اشهر من حين اليمين لم تنعقد الايلا ولو قال ان وطيتك فعلي ان اطلقك لم
اطلقك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي شي والله اعلم قال ويؤجل لها ان سالته اربعة اشهر
ثم يخير بين التكفير والطلاق فان امتنع طلق عليه القاضي اذا صح الايلا ضربت المدة
وهي اربعة اشهر بنص القران العظيم سوا كانا حرين او رقيقين او احدهما حرا والاخر
رقيقا لظاهر الاية ولانها مدة شرعت لامر جبلي وهي قلة الصبر عن الزوج فلم تختلف
بالرق والحرية كمدة العنة وكسن الحيض وليس المراد بضرب المدة انها تفتقر الى من يضربها
كلعنة بل المراد انها تمهل اربعة اشهر من غير حاكم لانها ثابتة بالنص والاجماع نعم ان كانت
المولى عنها رجعية فالمدة تضرب من الرجعة وهذا الاجل هو حق الزوج كالاجل في حق
المديون فاذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المراة بالفيئة ~~ولا مانع والفيئة~~ ولا
مانع والفيئة الجماع وسمي به من فا اذا رجع لانه امتنع ثم رجع فان جامع وادناه ان يغيب الحشفة
في الفرج فقد اوفاها حقها لان سائر الاحكام تتعلق بالحشفة ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر
لكن من شروط البكر اذهاب العذرة نص عليه الشافعي لان الالتقا لا يكون غالبا الا به ثم لا فرق
بين ان يطاها في حالة يباح له الوطي ام لا مع قيام الزوجية ولا فرق بين ان يكون اختيارا
او كرها على الصحيح وتحصل الفيئة ويرتفع الايلا ولو وطيها وهو مجنون فالنص حصول الفيئة

Copyright © King Saud University